

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون

ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

مادة جديدة برقم (٤٦) مكرراً تحت عنوان "الفصل الرابع - مناطق الاستثمار" ، نصها الآتي :

" الفصل الرابع

مناطق الاستثمار

مادة (٤٦) مكرراً - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح

الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق للاستثمار في مختلف المجالات تسرى عليها

أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ من هذا القانون .

ويتولى إدارة كل منطقة أو أكثر مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجهة

الإدارية المختصة ، وله أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بإقامة أو تنمية أو إدارة

تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك